الدليل الإرشادي للتقاضي

جمع وترتيب/

القاضي/ سليمان الكلثم

القاضي/ عدنان العسيري

القاضي/ محمد موكلي

القاضي/ عبدالرحمن السبت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه إرشادات مختصرة كتبناها راجين الإفادة والتسهيل للمتقاضين والمترافعين لدى المحاكم التابعة لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وقد ضمّنا كتابتنا ما يلي:

أولاً: أدب التقاضي.

ثانياً: اختصاصات المحاكم.

ثالثاً: شروط قبول الدعوى.

رابعاً: خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة.

خامساً: الإرشادات المتعلقة بالقضايا الحقوقية.

سادساً: الإرشادات المتعلقة بالقضايا الجنائية.

سابعاً: الإرشادات المتعلقة بالقضايا الإنهائية.

والله نسأل أن يكون هذا العمل نافعاً لقارئه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أولاً: أدب التقاضي

ينبغي لكل من المدعي والمدعى عليه سواء كانوا بالأصالة أو بالوكالة مراعاة ما يلي:

١- وضع الله تعالى نصب العين في كل الأمور، والتوشح بمخافته سبحانه.

٢- الالتزام بالصدق في جميع الأحوال، فالصدق منجاة لصاحبه في الحال والمآل.

٣- الاتصاف بالحيادية في الترافع، وعدم الميل الجائر إلى النفس والهوى.

٤- عدم قبول الحكم للنفس إذا عرف المحكوم له أنه حكم له بغير حقه، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار" صحيح البخاري [٧١٦٩].

٥- عدم قبول التوكيل ممن يظهر الحق عليه، امتثالاً لقول الله تعالى: "ولا تكن للخائنين خصيماً" سورة النساء [١٠٩].

٦- عدم قبول التوكيل إذا تبين أن الموكل يريد إرهاق الخصم والإساءة إليه، وإلحاق الظلم به.

٧- عدم إفصاح الوكيل عن أسرار موكله خارج نطاق المحكمة.

٨- احترام الخصم والتأدب معه في الحديث مهما بلغت الخصومة مبلغها.

٩- السلام على القاضي ناظر القضية فور الدخول عليه.

١٠- المبادرة بالسلام على الخصم ومصافحته فور لقائه.

١١- وضع الهاتف النقال على الصامت احتراماً لمجلس القضاء.

١٢- تقدير القاضي واحترامه عند الحديث معه والجلوس بين يديه.

١٣- الالتزام بحسن المظهر وارتداء اللباس الرسمي أثناء مراجعة المحكمة.

١٤- السعي إلى الصلح ما أمكن وقبوله عند عرضه في الدعاوى التي يشرع فيها الصلح، امتثالاً لقول الله تعالى: "والصلح خير" سورة النساء [١٢٨]، ولكون الصلح أبرأ للذمة.

١٥- عدم تحريف محتويات الأوراق، أو شهادة الشهود، أو قول الخصم، أو أي عبارات أو قرارات أو مراجع فقهية أو قانونية، أو الاستناد إلى قرار أو نظام مع العلم بكونه منقوضاً.

١٦- تجنب الغضب وأسبابه؛ كونه يخرج الإنسان عن حالته الطبيعية، وقد تتحول القضية بسببه إلى قضية جنائية.

١٧- احترام مواعيد الجلسات المحددة من قبل المحكمة وعدم التخلف عنها إلا بعذر مقبول.

١٨- الحذر من اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة التي تغمس صاحبها في نار جهنم.

١٩- الحذر من المماطلة والتسبب في تأخير البت في القضية لسبب غير مشروع؛ لأن هذا يعد من الظلم المحرم شرعاً.

٢٠- احترام الأنظمة المرعة والالتزام التام بتعليمات المحكمة.

٢١- البحث عن الحق حيث كان والرضا به حال ثبوته شرعاً وقضاء.

٢٢- التحلي بحسن الاستماع والإصغاء وتجنب المقاطعة.

٢٣- الحذر من شهادة الزور فهي من أكبر الكبائر.

ثانياً: اختصاصات المحاكم

يجب التأكد من اختصاص المحكمة في نظر الدعوى قبل رفعها إليها، وفيما يلي ذكر لاختصاصات المحاكم بشكل موجز:

* اختصاصات محاكم الاستئناف:

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاعتراضات التي تُرفع إليها على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى والقابلة للاستئناف بناء على ما ورد في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية.

* اختصاصات المحاكم العامة:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي :

أ – الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب– إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.

ج – الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

* اختصاصات المحاكم الجزائية:

تختص المحاكم الجزائية بالنظر في جميع القضايا الجزائية.

* اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ – جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها :

١– إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة .

٢- إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة .

٣- الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤- إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦- تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

* اختصاصات المحاكم العمالية:

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ - المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د - المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

* اختصاصات المحاكم التجارية:

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

أ – جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب– الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج – المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د – جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ– دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و – المنازعات التجارية الأخرى.

* اختصاصات ديوان المظالم (المحاكم الإدارية):

يختص ديوان المظالم بما يلي:

١– الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية و التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة أو ورثتهم و المستحقين عنهم.

٢– الدعاوي المقامة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية.

٣– دعاوي التعويض الموجهة من ذوي الشأن الي الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

٤– الدعاوي المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو احد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها.

٤– الدعاوي التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة و التحقيق.

٥– الدعاوي الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم الرشوة و التزوير المنصوص عليها نظاماً.

٦– طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

٧– الدعاوي التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية.

* الاختصاص المكاني:

أ– الدعاوى على الأشخاص:

– يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي .

- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.
- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

ويستثنى مما سبق ما يلي:

١- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

٢- للمرأة – في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها – الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره .

٣- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.

ب- الدعاوى على الأجهزة الحكومية:

- تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

ج- الدعاوى على الشركات:

- تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

*** ملحوظة:**

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانيًّا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة

إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها. وعند التنازع على الاختصاص المكاني – إيجاباً أو سلباً – تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

ثالثاً: شروط قبول الدعوى

للدعوى شروط ومقومات أساسية لا تقوم إلا بها لكي تكون مقبولة من الناحيتين الشرعية والنظامية، ويمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بأطراف الدعوى، وأخرى بالحق المدعى به، وفقًا للتفصيل التالي:

* الشروط اللازمة في أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه أصالة):

الشرط الأول: أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة:

لما كان موضوع الدعوى هو دائمًا إدعاء بحق أو بمركز نظامي اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه، فإن الدعوى المرفوعة لحماية هذا الحق أو المركز، لابد أن تكون ممن يدعي لنفسه هذا الحق أو المركز النظامي على من اعتدى عليه أو هدد بالاعتداء عليه، وهذا هو معنى الصفة في الدعوى، فلا تُرفع الدعوى من غيرهم وعلى غيرهم.

وإذا كان هذا هو الأصل، فإن النظام يجيز استثناءً لشخص الصفة في الدعوى، فيجيز برفع الدعوى للمطالبة بحق لا لنفسه ولكن لغيره ويحل هذا الشخص محل صاحب الصفة الأصلية، ومثالها الدعوى التي يرفعها الولي أو الوصي أو القيم والتي تجيز لأي منهم أن يطالب بحقوق من ينوب عنه لدى الغير.

وأما بالنسبة إلى صفة المدعى عليه، فالدعوى لا تقبل إذا كان لا شأن له بالنزاع كما إذا رفعت على ولي أو وصي بعد أن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية.

ويعتبر شرط الصفة ضروريًا ولازما لإقامة الدعوى. فإذا توفر في المدعي كانت دعواه مقبولة شكلاً، أما إذا انعدم، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى موضوعًا لا شكلاً.

فشرط الصفة إذاً من أهم شروط رفع الدعوى، إذ يمكن إثارته من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، ويمكن أن تقضي بناءً عليه بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له في ادعائه.

الشرط الثاني: أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها:

والمصلحة ليست شرطًا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم. ويعتد بالمصلحة سواء كانت مادية أو أدبية، ذات قيمة كبيرة أو زهيدة، كما أنه يشترط فيها تحقق ضوابط ثلاثة :

الضابط الأول: أن تكون مصلحة نظامية؛ أي تستند إلى حق، وتكون المصلحة غير نظامية إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

الضابط الثاني: أن تكون مصلحة حالة وقائمة وقت رفع الدعوى؛ بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء.

الضابط الثالث: أن تكون مصلحة شخصية مباشرة؛ بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.

* الشروط اللازمة في الحق المدعى به:

الشرط الأول: أن يكون الحق المدعى به ثابتًا:

إذ لا يجوز التمسك بحق غير موجود أصلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الحق المدعى به مشروعاً:

بمعنى أن يكون الحق المطالب به غير مخالف لقواعد الشرعة الإسلامية والأنظمة النافذة في المملكة وغير مخالف للنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

الشرط الثالث: ألا يكون الحق المدعى به قد سبق الحكم به:

فإذا كان قد حكم للمدعي بالحق الذي يطالب به بحكم فاصل في النزاع، فإنه لا يجوز له أن يتقدم بدعوى ثانية من أجل ذات الحق.

الشرط الرابع: ألا يكون قد اُتفق على التحكيم بصدد الحق المدعى به:

فالاتفاق على التحكيم ينزع الاختصاص دائمًا، والخصم بهذا الاتفاق يتنازل عن الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه.

الشرط الخامس: ألا يكون قد تم صلح بين الخصوم بصدد الحق المدعى به.

رابعاً: خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة

في ما يلي بيان لخطوات رفع الدعاوى بمختلف أنواعها:

١- يقوم المدعي أو وكيله بتعبئة نموذج صحيفة الدعوى مسبقاً عن طريق موقع وزارة العدل الالكتروني http://www.moj.gov.sa ولا بد من تحديد عناصر الدعوى بشكل واضح ودقيق، مع مراعاة عدم الجمع في المطالبة بحقين في دعوى واحدة، فلا بد لكل حق دعوى مستقلة، وتبدو أهمية تحديد عناصر الدعوى فيما يلي:

أ- يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى، فلا يجوز أن يقضي لشخص أو على شخص لم يكن طرفًا في الدعوى، كما أنه لا يجوز أن يقضي بأكثر مما طلب المدعي أو بغير ما طلب.

ب- لا يجوز أن تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة للدعوى ذاتها. وعناصر الدعوى هى وسيلة التحقق من وحدة الدعوى في الخصومتين.

ج- لا يجوز رفع الدعوى ذاتها من جديد بإجراءات جديدة أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى أو أمام محكمة أخرى، فإذا رفعت الدعوى ذاتها أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى فإن المدعى عليه يستطيع أن يدفع بضمها، أما إذا رفعت أمام محكمة أخرى فإن المدعى عليه يستطيع أن يدفع بالإحالة أمام هذه المحكمة، لإحالتها إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ابتداءً.

د- تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر الدعوى. فحجية الأحكام حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، وتتحدد بموضوع الدعوى (محلاً وسببًا) الذي فصل فيها القاضي.

٢- يتقدم المدعي أو وكيله إلى قسم صحائف الدعوى بالمحكمة المختصة مكاناً ونوعاً ويحضر صورة مطبوعة من صحيفة الدعوى المقدمة عن طريق موقع وزارة العدل مرفقاً معها ما يلي:

أ- صورة من بطاقة الأحوال أو الإقامة.

ب- صورة للوكالة الشرعية في حال كونه وكيلاً.

ج- كافة المستندات المتطلبة لكل قضية على حدة كما سيتبين لاحقاً.

د- صورة من البيّنات المتعلقة بدعواه كعقد البيع أو الإيجار أو الإقرارات الخطية أو غيرها.

وفي الدعاوى الواردة إلى المحكمة من أحد الجهات الحكومية ذات الاختصاص كهيئة التحقيق والادعاء العام ونحوها فإنها تصل إلى قسم الوارد العام في المحكمة ومن ثم يتم توريدها وإحالتها إلى قسم صحائف الدعوى ولا بد أن تتضمن صحيفة دعوى أو لائحة ادعاء، وفي حال عدم تضمنها لذلك فإنها تحفظ في قسم صحائف الدعوى إلى حين مراجعة صاحب الشأن (المدعي أو وكيله) وتعبئته لنموذج صحيفة الدعوى، وفي حال بقاء المعاملة الواردة من أحد الجهات الحكومية في قسم

صحائف الدعوى لمدة شهر و لم يتقدم صاحب الشأن بمراجعة المحكمة وتعبئة صحيفة الدعوى فإن ملف المعاملة يعاد إلى الجهة الواردة منه.

٣- يقوم الموظف المختص بفحص الصحيفة والتأكد من اختصاص المحكمة بالدعوى المرفوعة، ومن ثم يحدد موعد للجلسة الأولى حسب النظام.

٤- تتم إحالة ملف المعاملة إلى قسم محضري الخصوم لإبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة.

٥- ثم يحال ملف المعاملة بعد إبلاغ الخصم إلى مكتب القاضي.

خامساً: الإجراءات المتعلقة بالقضايا الحقوقية

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة فهذا تفصيل للإرشادات المتعلقة بالقضايا الحقوقية:

المحور الأول/ القضايا الزوجية:

وتشمل غالباً ثمانية عشر نوعاً هي:

١- سوء العشرة.

٢- الحضانة.

٣- الزيارة.

٤- العضل.

٥- التزويج بغير رضا.

٦- المهر.

٧- النشوز.

٨- نفقة الزوجة.

٩- تنفيذ شرط.

١٠- الفسخ لفوات شرط.

١١- الطلاق.

١٢- الخلع.

١٣- الفسخ لغيبة.

١٤- الفسخ لعيب.

١٥- الفسخ لغرر.

١٦- الفسخ للإعسار بالنفقة.

١٧- نفقة الأقارب.

١٨- اللعان ونفي الولد.

١٩- إثبات النسب.

* مكان إقامة الدعاوى الزوجية:

للزوجة في المسائل الزوجية (يشمل جميع الدعاوى الزوجية: الحضانة/ الزيارة/ النفقة) الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره.

*إرشادات عامة في كل القضايا الزوجية:

يجب في جميع الدعاوى الزوجية توفر المتطلبات التالية:

١- إحضار وثيقة عقد النكاح أو صورة من ضبط النكاح لدى المأذون إن تعذر وجود أصل العقد في الجلسة الأولى أو لاحقاً.

٢- الإشارة إلى الدخول من عدمه.

٣- الإشارة إلى وجود الأولاد من عدمه مع ذكر أسمائهم وعددهم وأعمارهم.

٤- صياغة الدعوى حسب نوعها، وسيأتي تفصيله.

*التفصيل حسب أنواع القضايا الزوجية:

أولاً: سوء العشرة:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تحضر الزوجة المدعية ويذكر المعرف بها، (ولابد من التعريف بالمرأة في كافة مراجعاتها سواءً كانت مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة أو حاضرة أو منهية)، ويفضل أن يكون المعرف من محارمها ، ثم يحضر الزوج المدعى عليه ويتعرف على الزوجة ومصادقته على كون المدعية زوجته.

٢- تذكر الزوجة دعواها في صحيفة الدعوى و في أثناء تقديم الدعوى أمام القاضي بالصيغة التالية: (إن هذا الحاضر زوجي ، تزوجني بموجب عقد النكاح رقم ... الصادر من ... بتاريخ ... ودخل بي في تاريخ ... وأنجبت منه تذكر عدد الأولاد وأسمائهم ، وقد أساء عشرتي فهو يضربني ويشتمني و لم أعد أطيق العيش معه، فأطلب إلزامه بحسن العشرة أو فسخ نكاحي منه).

ثانياً الحضانة:

١- تقام دعوى الحضانة على من بيده المحضون ولو كان غير الأبوين ، و تسمع دعوى الحضانة في حق الصبي والمعتوه.

٢- لا تسمع الدعوى من أحد الوالدين على الآخر في ضم الولد البالغ العاقل لكن تقام الدعوى على الولد مباشرة .

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- المصادقة على الزوجية والطلاق.

٢- صياغة الدعوى ولابد أن تشتمل الدعوى على أسماء الأولاد وأعمارهم حسب دفتر العائلة أو شهادات الميلاد للسعوديين أو شهادات الميلاد أو دفتر الإقامة أو الجواز لغير السعوديين في صحيفة الدعوى.

٣- ذكر صك الطلاق وتاريخه ومصدره - إن وجد- وإحضاره في الجلسة.

ثالثا: الزيارة:

يتم النظر في دعوى الزيارة بعد انتهاء موضوع الحضانة إما صلحاً في المحكمة أو خارجها أو حكماً. وتقام على الطرف الذي حكم له بالحضانة.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- المصادقة على الحضانة، ويذكر صك الحكم بها إن وجد.

٢- أسماء الأولاد وأعمارهم.

٣- إحضار صك الطلاق-إن وجد- وإحضاره في الجلسة.

رابعاً: العضل:

تسمع دعوى المرأة ضد وليها بأنه عضلها عن الزواج ومنعها الأكفاء.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تضبط دعوى المرأة ضد الولي العاضل ويدون اسمه وصلة قرابته بها وأنه وليها الشرعي.

٢- تذكر المرأة في دعواها أن المدعى عليه وليها في التزويج قد عضلها فلم يزوجها، أو تقدم لها كفء وتعينه(باسمه كاملاً) فرده فهو عاضل وتطلب الحكم بإثبات العضل وانتقال الولاية لمن بعده أو للقاضي.

خامساً: التزويج بغير رضا:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تسمع دعوى الزوجة ضد زوجها بأنها زُوجت به بغير رضاها، وتضبط الدعوى ويتم التعريف بها، ويكون الزوج أحد المعرفين في ذلك، وهو الأفضل في القضايا الزوجية حتى لا ينكر الزوج أن الحاضرة سواءً كانت مدعية أو مدعى عليها هي زوجته، وتطلب فسخ نكاحها لعدم الرضا.

٢- تذكر الزوجة دعواها بالصيغة الآتية: (إن المدعى عليه قد أجرى عقد نكاحه علي وتزوجني بولاية والدي ودخل بي الدخول الشرعي – أو لم يدخل بي – على حسب حالها- وأنا لم أرضَ به، و لم أوافق عليه وأطلب فسخ نكاحي منه).

٣- الأصل أن هذه الدعوى تقام ضد الزوج؛ لأنها تنصب على عقد الزوجية، ويمكن إدخال الأب.

سادساً: المهر:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- إحضار وثيقة عقد النكاح أو صورة من ضبط النكاح لدى المأذون إن تعذر وجود أصل العقد في الجلسة الأولى أو لاحقاً.

٢- دعوى المهر من قبيل القضايا المالية، فيجري إثباتها كسائر القضايا المالية.

٣- إذا ادعت المرأة أن زوجها لم يسلمها المهر فحينئذٍ تضبط الدعوى، وتحدد مقدار المهر تحديداً دقيقاً (٥٠٠٠٠ خمسون ألف ريال مثلاً) وهل هو حالّ كله أو بعضه وتطلب تسليم الحال منه كلاً أو بعضاً أو تطلب الحكم بالمؤجل منه في حينه إذا حل بعضه.

٤- وتسمع دعوى المرأة بالمهر إذا كان المقصود إثبات صحة عقد الزوجية.

٥- إذا ذكر في العقد أن المهر مؤجل فهي قرينة تقوي جانب المرأة.

سابعاً: النشوز:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- إحضار وثيقة عقد النكاح أو صورة من ضبط النكاح لدى المأذون إن تعذر وجود أصل العقد في الجلسة الأولى أو لاحقاً.

٢- تسمع دعوى الزوج على زوجته بالنشوز ومطالبته إياها بلزوم بيت الزوجية، وينبغي أن تتضمن دعوى المدعي على الأمور التالية:

تاريخ العقد ، والدخول من عدمه وتاريخه ، وبيان عدد الأولاد -إن وجدوا- وأسمائهم وأعمارهم ، وتاريخ خروج المرأة من مترل الزوجية، وأنه بدون سبب، وطلب لزوم بيت الزوجية، والانقياد للطاعة.

ثامناً : نفقة الزوجة:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- إحضار وثيقة عقد النكاح أو صورة من ضبط النكاح لدى المأذون إن تعذر وجود أصل العقد في الجلسة الأولى أو لاحقاً.

٢- تقام دعوى النفقة في بلد المدعية أو بلد المدعى عليه، ولا بد أن يذكر في الدعوى ما يلي:

بيان تاريخ الزواج، وحصول الدخول، وعدد الأولاد وأسمائهم وأعمارهم، وعدم الإنفاق مع ذكر المدة التي تطالب المرأة بنفقتها إذا كانت ماضية، مع طلبها النفقة للمدة المستقبلة.

٣- تسمع دعوى نفقة الزوجة ضد الزوج إن كان حاضراً في البلد أو له بلد معلوم.

٤- ثم تسمع إجابة الزوج فإن اعترف أنه لم ينفق عليها فيجري القاضي الصلح بينهما على قدر النفقة.

٥- إن لم يصطلحا على قدر النفقة تحال المعاملة إلى قسم الخبراء لتقدير النفقة المستقبلية، أما النفقة الماضية فيحدد القاضي مدة النفقة وينظر مقدار ما صرف المنفق وينظر للعرف في ذلك وهل أنفق تبرعاً أو بنية الرجوع.

تاسعاً: تنفيذ الشرط:

قد تشترط المرأة شرطاً لمصلحتها فيجب تنفيذه كشرط البلد أو مواصلة الدراسة أو العمل أو السكن ونحوها، فإذا اشترطت المرأة شرطاً صحيحاً ورفض الزوج تنفيذه أو نفذه في بداية الزواج ثم رجع عنه.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- إحضار وثيقة عقد النكاح أو صورة من ضبط النكاح لدى المأذون إن تعذر وجود أصل العقد في الجلسة الأولى أو لاحقاً.

٢- تتقدم الزوجة بدعوى ضد الزوج تطلب تنفيذ الشرط الذي اشترطته على الزوج مع ذكر الشرط بشكل واضح وتكون الدعوى بالصيغة الآتية: (لقد تزوجني هذا الحاضر بتاريخ ... بموجب العقد رقم ... الصادر من ... بولاية ... وقد اشترطت عليه في العقد ... ووافق عليه لكنه لم يلتزم به و لم ينفذه أطلب إلزامه بتنفيذه أو فسخ نكاحي منه هذه دعواي).

٣- يتم سماع جواب الزوج على الدعوى ويقرر القاضي بعد ذلك ما يراه من إجراءات.

عاشراً: الطلاق:

قضايا الطلاق على قسمين:

أ- طلب إثبات الإقرار بالطلاق إذا كان الطلب مقدماً من الزوج المطلق ومحله الإنهاءات.

ب- دعوى الزوجة أن زوجها طلقها -وهذا القسم هو محل البحث هنا-.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تذكر المدعية أن المدعى عليه كان زوجاً لها وتشير إلى الدخول وعدمه وعدد الأولاد إن وجدوا وأن المدعى عليه طلقها وتذكر عدد الطلاق وصيغته وتاريخه وحالها وقت الطلاق وتطلب الحكم بإثباته. وتكون الدعوى بالصيغة الآتية: (إن هذا الحاضر معي زوجي تزوجني بتاريخ بالعقد رقم .... الصادر من ... ودخل بي / و لم يدخل بي الدخول الشرعي (على حسب حالها) وأنجبت منه (عدد الأولاد وأسمائهم) - في حالة وجود أولاد- ثم طلقني بتاريخ .../.../...١٤بقوله لي (صيغة الطلاق كما تكلم بها المدعى عليه) وكنت حينها (في زمن حيض- طهر وقع به جماع - طهر لم يقع به جماع أطلب إثبات هذا الطلاق هذه دعواي).

٢- يسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعية فيصادق المدعى عليه على الزوجية والدخول وعدمه والأولاد وعددهم ثم يسأله عن الطلاق الذي ذكرته المدعية، وبحسب جواب المدعى عليه يقرر القاضي ما يراه من إجراءات وطلبات.

حادي عشر: الخلع:

تسمع دعوى الزوجة بطلبها خلع زوجها لمبررات سائغة.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تدوين دعوى الزوجة ، وتكون بالصيغة الآتية: (إن هذا الحاضر معي زوجي تزوجني بالعقد الصحيح بولاية والدي بموجب العقد رقم ... الصادر من ... ودخل بي الدخول الشرعي وأنجبت له (عدد الأولاد وأسماؤهم في حالة وجود أولاد) وقد حصلت بيني وبينه كثير من الخلافات مما لا تستقيم معه الحياة وهو يسيء عشرتي ولا ينفق علي (أو ذكر أي عيب في الزوج كتعاطيه للمخدرات والمسكرات وتركه للصلاة ونحو ذلك) ولم أعد أطيق العيش معه أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي).

٣- إذا كانت الزوجة تكره زوجها، ولا تنقم عليه في خلقٍ ولا دين، وأنها تبغضه وطلبت الخلع وبذلت له المهر الذي أصدقها إياه، ورفض الزوج ذلك فالقاضي عندها يجري ما يراه بالوجه الشرعي. وتكون الدعوى بالصيغة الآتية: (إن هذا الحاضر معي زوجي تزوجني بالعقد الصحيح بولاية والدي بموجب العقد رقم ... الصادر من ... ودخل بي الدخول الشرعي وأنجبت له (عدد الأولاد وأسماؤهم في حالة وجود أولاد) وأنا لا أنقم عليه في دين ولا خلق ولكني أكرهه ولا أطيق العيش معه ومستعدة برد ما دفعه لي من المهر مقابل خلعي منه هذه دعواي).

ثاني عشر: الفسخ لغيبة الزوج:

ضابط الغيبة: الانقطاع حقيقة كأن لا يعلم للزوج مكان، أو الانقطاع حكماً كأن يعلم مكان الزوج لكن لا يمكن أن تعيش الزوجة معه فيه كالسجن.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تدوين دعوى الزوجة، ولا بد أن تذكر فيها أنها تزوجت زوجها ... وبقيت معه مدة ... وأنجبت منه ... وقد غاب عنها من مدة ... وانقطعت أخباره وتطلب فسخ نكاحها منه لغيبته، ويمكن أن تطلب فسخ النكاح لكونه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ولا لأولادها.

٢- تذكر المرأة للقاضي مكان الزوج وعائلته ومظان وجوده، والأماكن التي يمكن أن يأتيها أو يسافر لها، ثم يكتب للإمارة للبحث عن المذكور مع إرفاق صورة من هويته ويطلب البحث عنه في جميع السجون ودور التوقيف والجوازات والمباحث الجنائية والمستشفيات ومراكز الحدود، وإذا كان يعرف له مقر أو سكن أو مكان سفر خارج المملكة فيكتب إلى الجهات المختصة في ذلك المكان عن طريق الإمارة.

٣- فإذا وردت الإجابات بعدم العثور عليه تقوم الزوجة بنشر إعلان في إحدى الجرائد المشهورة في البلد يذكر فيه (بأنه تقدمت ... إلى المحكمة ... تذكر أن زوجها ... متغيب من ... وتطلب فسخ نكاحها منه فمن يعلم عنه شيئاً أو له اعتراض فله التقدم إلى المحكمة خلال مدة شهرين أو ثلاثة - حسب ما يراه القاضي-) ويكتب القاضي خطاباً إلى الجريدة التي تحددها المدعية، وتكون أجرة الإعلان على المدعية، ويستحسن أن يكون الإعلان في مكان بارز من الجريدة.

٤- على المدعية إحضار البينة على الغيبة متى طلبها القاضي، وهي شاهدان يشهدان بغيبة الزوج ثم يتم تعديلهما شرعاً.

ثالث عشر: الفسخ لعيب مؤثر:

غالب دعاوى العيوب ترفع من قبل الزوجة؛ لأن الزوج إذا رأى عيباً فإنه يطلّق، ولو رفع الزوج دعوى في ذلك من أجل إعادة المهر سمعت دعواه.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- إحضار وثيقة عقد النكاح أو صورة من ضبط النكاح لدى المأذون إن تعذر وجود أصل العقد في الجلسة الأولى أو لاحقاً.

٢- تضبط الدعوى من الزوجة وتكون بالصيغة الآتية: (إن هذا الحاضر معي زوجي تزوجني بالعقد الصحيح بولاية والدي بموجب العقد رقم ... الصادر من ودخل بي الدخول الشرعي وأنجبت له - عدد الأولاد وأسماؤهم في حالة وجود أولاد - ولكني لا أستطيع العيش لأنه -وتذكر أي عيب في الزوج كإصابته بمرض معدي أو عيب يمنع الاستمتاع وينفر الطرف الآخر أو العقم أو تعاطي المخدرات والمسكرات أو العاهات ونحو ذلك- ولم أعد أطيق العيش بسبب هذا العيب معه أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي).

رابع عشر: الفسخ لغرر:

- صورته: إذا غرّ أحد الزوجين صاحبه كما لو جعل المرأة تنظر إلى شخص آخر على اعتبار كونه هو الزوج ويتبين الزوج بخلافه من حيث الشباب والجمال ومثله المرأة.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تضبط دعوى المدعي ويذكر فيها المدعي أن الطرف الآخر قد غشه ودلس عليه في بعض الأمور من شكل المرأة وعمرها وكونها بكر أو ثيب ونحو ذلك ويسأل المدعى عليه الجواب بعد أن يصادق على الزوجية.

٢- تسمع إجابة المدعى عليه على الدعوى ، وبحسب الجواب يقرر القاضي ما يلزم من إجراءات وطلبات.

خامس عشر: الفسخ للإعسار بالنفقة:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تضبط دعوى المدعية وتكون بالصيغة الآتية: (إن هذا الحاضر معي زوجي تزوجني بتاريخ .../.../...١٤هـ بعقد صحيح بولاية والدي بموجب العقد رقم ... الصادر من ... ودخل بي الدخول الشرعي وأنجبت له - الأولاد وعددهم وأسماؤهم إن وجد - وهو الآن لا يستطيع إنفاق النفقة الواجبة لي من طعام وشراب ومسكن وملبس يليقان بي لظروفه المادية الصعبة وديونه المتراكمة وأنا لا أستطيع العيش معه والبقاء في عصمته بدون نفقة لكوني محتاجة للنفقة أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي).

٢- يسمع جواب المدعى عليه على الدعوى، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم من إجراءات وطلبات.

سادس عشر: الفسخ لفوات شرط:

- صورته: غالب الشروط في عقود النكاح هي: اشتراط مواصلة الدراسة أو العمل، أو اشتراط السكن المستقل، أو اشتراط الخادمة، أو اشتراط أن لا ينتقل بها خارج بلدها، فإذا تخلف الوفاء بالشرط من أحد الزوجين فتسمع دعوى الآخر بطلب الوفاء بالشرط أو الفسخ فيثبت خيار الشرط لأحد الزوجين إذا تخلّف ما شُرط له.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

نفس الإجراءات السابقة المذكورة في تاسعاً.

سابع عشر: نفقة الأقارب:

صورتها: نفقة الأقارب تشمل الأولاد والوالدين وإن علوا ونحوهم.

وغالبها دعاوى الأمهات ضد الآباء في نفقة الأولاد.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يخير المدعي في دعوى النفقة بين إقامتها في بلده أو بلد المدعى عليه.

٢- إذا أقامها في بلده فيقوم القاضي باستخلاف بلد المدعى عليه لسماع جواب المدعى عليه على الدعوى فإذا أجاب وكانت الدعوى متوجهة جرى تحديد جلسة لحضور المدعى عليه فإذا حضر وإلا تم النظر فيها غيابياً، وإذا لم تكن الدعوى متوجهة فيصرف القاضي النظر عن الدعوى دون حضور المدعى عليه.

٣- يذكر المدعي في دعواه صلة قرابته بالمدعى عليه، ووجوب نفقته عليه، ويحدد المدة التي يطالب بنفقتها، وإذا كانت مدةً ماضيةً فيذكر بأنه أنفق بنية الرجوع، وإذا كانت مدةً مستقبلية فيطلب تحديد نفقةً شهريةً والحكم بها.

٤- يسمع جواب المدعى عليه على الدعوى، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يراه من إجراء.

٥- إذا ثبتت النفقة على المدعى عليه فيكتب القاضي إلى قسم الخبراء من أجل تقدير النفقة بالمعروف ويتم الاستفسار عن راتبه ودخله وحالته المادية.

ثامن عشر: اللعان ونفي الولد:

صورته: إذا قذف الزوج زوجته بالزنا فحينئذٍ يجرى اللعان بين الطرفين.

إذا نفى الزوج الولد وقال هذا ليس ابناً لي و أنكرت ذلك الزوجة فيجرى اللعان بينهما وإن لم يقذفها بالزنا على المذهب.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يذكر في دعوى المدعي الزوجية والدخول وتصادق الزوجة على ذلك.

٢- لا بد أن يصرح الزوج المدعي في دعواه بقذف زوجته المدعى عليها أو نفي الولد الذي أنجبته على فراشها وتنكر الزوجة.

٣- ثم يجرى اللعان بينهما، وهو أن يشهد الزوج أربع مراتٍ بقوله: (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه الحاضرة) ويشير إليها، ويقول في الخامسة: (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه الحاضرة وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين).

٤- ثم تشهد الزوجة أربع مرات بقولها: (أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا)، وتقول في الخامسة: (أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين).

٥- فإذا تم اللعان حكم القاضي بموجبه وذكر آثاره، وهي:

أ- سقوط حد القذف عن الزوج.

ب- سقوط حد الزنا عن الزوجة.

ج- الفرقة المؤبدة بين الزوجين.

د- نفي الولد عن الزوج ونسبته لأمه .

تاسع عشر: إثبات النسب:

- الانتساب على نوعين:

النوع الأول: الانتساب إلى قبيلة أو أسرة ونظره يتطلب استئذان المقام السامي نظراً لخطورته في القبائل دون الأشخاص.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- إن كان المدعي يعترض نيابةً عن قبيلته أو أسرته فلابد أن يحضر وكالةً من وجهاء القبيلة أو الأسرة ويكفي ثلاثة منهم، ويصادق شيخ القبيلة أو رئيس المركز على كونهم من الوجهاء، وإن كان المدعي يعترض بالأصالة عن نفسه فلا حاجة للوكالة.

٢- يذكر موافقة المقام السامي في سماع الدعوى.

٣- تعرض الدعوى على المدعى عليه (المنتسب)، وبحسب جوابه يقرر القاضي الإجراء.

٤- تكون البينة على النسب إما وثائق أو صكوك أو شهود يشهدون على الانتساب وكيفيته، ومما ينبغي التنبه له أن البطاقة أو دفتر العائلة قرينة ضعيفة.

٥- فإذا كانت البينة موصلةً لانتساب المدعى عليه فيصرف النظر عن الدعوى.

٦- فإن لم يأتِ ببينة موصلة فلا تتوجه اليمين على المدعين؛ لأن النسب لا تدخله الأيمان، وإذا لم يثبت نسبه حكم ببطلان انتسابه.

٧- لا يصدر بها صك، وإنما يكتب على المعاملة إلى الإمارة بالحكم الذي انتهت به من أجل إحالتها إلى الأحوال المدنية لإجراء اللازم في ذلك.

٨- في حالة الاعتراض على الحكم يعطى المعترض صورة من الضبط ليقدم اعتراضه عليه.

النوع الثاني: الانتساب إلى شخص معين.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تقام الدعوى من المدعي ضد المدعى عليه للانتساب له في كونه أباه أو أخاه، وهذا قليل.

٢- يسأل المدعى عليه عن الدعوى وهل ولد المدعي على فراشه أو فراش أبيه.

٣- إن أنكر المدعى عليه دعوى المدعي أو رفض الجواب فتطلب البينة من المدعي.

٤- إذا لم يوجد للمدعي بينة فتجرى القيافة، وذلك بإحضار قائف ووضع المتداعيين ضمن مجموعة أشخاص متشابهين في الجسم والصورة يمشون في مكان واحد أو يجلسون في مكان واحد ويعرضون على القائف فيعرف النسب بالشبه، فإذا قرر القائف كون المدعي ابناً للمدعى عليه فيؤخذ بقوله ويحكم بموجبه.

٥- ويمكن الكتابة إلى المستشفى لإجراء تحليل الحمض النووي للطرفين، فإذا أثبت التحليل النسب فيعرض على المدعى عليه، فإن صادق فيحكم بثبوت النسب، والحمض النووي بينة إثبات فقط، ولا يصار للقيافة أو الحمض النووي إلا عند عدم البينة .

المحور الثاني/ القضايا العقارية:

وتشمل غالباً اثني عشر نوعاً هي:

١- الملكية.

٢- خيار العيب.

٣- خيار الشرط.

٤- الشفعة.

٥- القسمة.

٦- بيع المرهون.

٧- الإخلاء.

٨- فتح الدار.

٩- تداخل الصكوك والأملاك.

١٠- المقاولات المعمارية.

١١- الشرط الجزائي.

١٢- المساهمات العقارية.

*التفصيل حسب أنواع القضايا العقارية:

أولاً: الملكية:

- صورته: إذا وجد عقار (عمارة، بيت، مزرعة، محل، أرض) تحت يد شخص ثم ادعى شخص أن هذا العقار ملكه.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يكون واضع اليد على العقار في موقف المدعى عليه.

٢- يتم ضبط دعوى المدعي ولا بد لتحرير دعوى المدعي من وجود صك تملك للعقار المدعى به ويكون مستوفياً للإجراءات النظامية والشرعية وساري المفعول ويذكر المدعي موقع العقار وحدوده بما يميزه عن غيره.

ثانياً: خيار العيب :

- صورته: أن يشتري شخص من آخر عقاراً، ويتبين له أن فيه عيباً كالعيوب التي تؤثر على سلامة العقار، حينئذ يتقدم بدعوى ضده.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تضبط دعوى المدعي ويذكر فيها العقار وموقعه وحدوده وأطواله وتاريخ الشراء ورقم الصك وتاريخه والثمن وتاريخ علمه بالعيب ويطلب فسخ البيع لوجود العيب أو يطلب أرش النقص .

وتكون الدعوى بالصيغة الآتية: (لقد اشتريت من المدعى عليه عمارة دورين تقع في ... وحدودها وأطوالها كما يلي من الشمال ... ومن الجنوب ... ومن الشرق... ومن الغرب..... بتاريخ .../.../...١٤هـ بثمن إجمالي قدره ... ريال والمملوكة بموجب الصك الصادر من ... برقم ... وتاريخ .../.../...١٤هـ وبتاريخ .../.../...١٤هـ تبين لي وجود عيوب هندسية تؤثر على سلامة المبنى(أو أي عيب) أطلب فسخ البيع وإلزامه بإعادة الثمن الذي دفعته له حالاً- وله أن يطالب بأرش العيب - هذه دعواي).

٢- يسأل المدعى عليه عن الدعوى ولا بد أن يصادق على البيع والعقار وموقعه وحدوده وأطواله وتاريخ البيع والثمن ثم بناء على جوابه يحدد القاضي بقية الإجراءات.

ثالثاً: خيار الشرط :

- صورته: إذا اشترى شخص عقاراً من آخر واشترطا أو أحدهما الخيار مدة معينة ثم اختار من له الخيار الفسخ.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تضبط دعوى المدعي ويذكر فيها العقار وموقعه وحدوده وأطواله وتاريخ الشراء والثمن وشرط الخيار ومدته واختيار الفسخ وتاريخه وطلب الحكم به.

٢- يسأل المدعى عليه عن الدعوى ولا بد أن يصادق على البيع والعقار وموقعه وحدوده وأطواله وتاريخ البيع والثمن وشرط الخيار ومدته ثم بناء على جوابه يحدد القاضي بقية الإجراءات.

رابعاً: الشفعة:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تضبط دعوى المدعي ويذكر العقار وموقعه وحدوده وأطواله ومساحته وصك الملكية إن وجد وأنه شريك فيه وحصته من الشركة ويشير إلى أن المدعى عليه اشترى حصة الشريك ويحدد تاريخه ومقدار ثمنه وأنه شافع على المشتري وقت علمه بالشراء ويطلب الحكم بالشفعة له.

٢- تضبط إجابة المدعى عليه ثم بناء على جوابه يحدد القاضي بقية الإجراءات.

خامساً: القسمة:

القسمة على نوعين:

أ- قسمة تراضٍ: وتكون من القضايا الإنهائية.

ب- قسمة إجبار: وتكون من القضايا الحقوقية وهي المرادة هنا.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- لا بد من توفر وإحضار المستندات التالية:

أ- صك حصر ورثة المتوفى.

ب- صك الولاية على الورثة القصر إن وجدوا.

ج- صكوك الوكالات من الورثة غير الحاضرين.

د- صك الوصية إن وجدت.

هـ- صكوك العقارات.

و- كشف حسابات المتوفى في البنوك التي تبين أرصدته.

ز- شهادات ملكية الأسهم وأسماء الشركات وعدد الأسهم.

ح- بيان بأعيان التركة المنقولة بالتفصيل.

٢- يتم حصر التركة من نقود وعقارات ومنقولات وأسهم عن طريق الورثة.

ويستبعد من التركة ما يلي:

أ- الديون المعدومة (وهي الديون التي على المماطل أو المعسر).

ب- الأملاك التي فيها نزاع وعليها مشكلات لأنه يصعب قسمتها

ج- الأملاك أو الأموال (المنقولة) المرهونة فلا تصح قسمتها إلاَّ بإذن المرتهن.

٣- إذا وجدت وصية للميت فلها حالتان:

فإن كانت الوصية ثابتة بصك فلا بد من حضور الوصي للقسمة، وإن كانت غير ثابتة فلا بد من إثباتها.

٤- إذا وجدت ديون على الميت فلها حالتان:

أ- فإن كانت ثابتة بصك فيعطي المحكوم له ما حكم له به، وكذا إن أقر بها الورثة، وكانوا جائزي التصرف.

ب- أما إذا كانت الديون غير ثابتة فلا عبرة بها.

ج- وإن كانت دعوى الدين قائمة فللقاضي حجز شيء من التركة لأجل الدين.

سادساً: بيع المرهون:

- صورته: إذا باع شخص عقاراً مرهوناً، وبعد مضي مدة من البيع حصل خلاف بين البائع والمشتري وتبين أن العقار مرهون.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تضبط دعوى المدعي ويذكر فيها العقار المرهون وموقعه وحدوده وأطواله ومساحته وصك تملكه (الصك الصادر من ... برقم ... في .../.../...١٤هـ) وأنه مرهون (لصندوق التنمية العقاري أو غيره)، ويذكر تاريخ البيع والقرض ويطلب فسخ البيع، وسبب المطالبة به، (وهو أن المدعى عليه التزم بسداد القرض و لم يسدده).

٢- يتم تدوين إجابة المدعى عليه بالمصادقة على البيع والمبيع والثمن والرهن وأنه لم يسدد القرض.

٣- يتم الاطلاع على صك الملكية، ويشار إلى أنه مطابق لدعوى المدعي وقد همش عليه بالرهن.

٤- تتم الكتابة إلى المرتهن (كصندوق التنمية العقاري) للإفادة عن القرض والأقساط المسددة والحالة والباقية، مع أخذ موافقته على نقل القرض إلى المدعى عليه.

سابعاً: إخلاء العقار:

- صورته: إخلاء العقار من مستأجر وله حالتان هما:

الأولى: أن يكون المدعى عليه حاضراً:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

تضبط دعوى المدعي، ويذكر فيها موقع العقار وحدوده وأطواله ومساحته وصك الملكية أو مستند التملك كعقد الإيجار من المالك و يطلب المدعي إخلاء العقار لانتهاء عقد الإيجار أو لكون المستأجر لم يسدد الأجرة أو حصل منه مخالفة لشرط في عقد الإيجار رتب عليه طلب الإخلاء.

الثانية: أن يكون المدعى عليه غائباً، سواء كان غائباً عن مجلس الحكم أو غائباً لا يعرف له محل إقامة معتاد أو مختار:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تضبط دعوى المدعي، ويذكر فيها موقع العقار وحدوده وأطواله ومساحته وصك الملكية أو مستند التملك كعقد الإيجار من المالك.

٢- يطلب المدعي إخلاء العقار لانتهاء عقد الإيجار أو لكون المستأجر لم يسدد الأجرة أو حصل منه مخالفة لشرط في عقد الإيجار رُتِّب عليها الإخلاء.

٣- إذا جرى تبليغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه مرتين إذا كان غائباً عن مجلس الحكم أو تعذر تبليغه فيتم تدون ذلك ويطلب من المدعي البينة وهي:

أ- صك الملكية.

ب- عقد الإيجار.

ج- الشهود.

د- يمين الاستظهار.

ثامناً: فتح عقار أو محل:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تتم الكتابة إلى الشرطة من أجل الوقوف مع المدعي على العقار والتأكد من جيرانه من كونه مغلقا ولا يوجد به أحد ووضع لوحة عليه تتضمن أن صاحبه مطلوب للمحكمة خلال مدة محددة.

٢- بعد ورود الإجابة من الشرطة بذلك يتم ضبط دعوى المدعي فيذكر فيها أنه أجر المدعى عليه ... عقاره، ويذكر موقعه وحدوده وأطواله ومساحته وصك تملكه وقدر الأجرة وبداية العقد ونهايته وأن مدة الإيجار انتهت والعقار مغلق ويطلب الحكم بفتح العقار وتسليمه له.

٣- يتم الاطلاع على صك الملكية وعقد الإيجار وخطاب الشرطة.

٤- يحضر المدعي بينته على العقد ونهايته وإغلاق العقار وخلوه من المستأجر.

٥- تعرض الدعوى على المدعى عليه إذا كان حاضراً لسماع جوابه ثم بناء على جوابه يحدد القاضي بقية الإجراءات.

تاسعاً: تداخل الصكوك والأملاك:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يتم الاستفسار عن سريان مفعول صكوك الملكية من مصادرها.

٢- يطلب القاضي من كلٍّ واحد من الطرفين كروكياً معتمداً من مكتب هندسي أو مساحي يذكر فيه موقع ملكه وحدوده وأطواله ومساحته ومطابقة الصك للطبيعة من عدمها.

٣- تضبط دعوى المدعي بذكر موقع العقار وحدوده وكامل أطواله ومساحته وصك تملكه.

٤- يذكر موقع الجزء المتداخل من العقار وحدوده وأطواله ومساحته، أو يطلب من المحكمة تحديد الجزء المتداخل بدقة وفقاً لما اشتمل عليه الصكان.

٥- يدون عن طريق لجنة تحددها المحكمة هل التداخل في الصكوك فقط، أو في الطبيعة دون الصكوك، أو في الصكوك والطبيعة، مع بيان سبب التداخل.

٦- تضبط إجابة المدعى عليه بذكر موقع عقاره وحدوده وأطواله ومساحته وصك تملكه.

٧- يدون مصادقته على التداخل وموقعه من العقار وحدوده وأطواله ومساحته.

٨- يبين هل التداخل في الصكوك أو في الطبيعة دون الصكوك أو في الصكوك والطبيعة معا.

عاشراً: المقاولات المعمارية:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يتم ضبط دعوى المدعي وتتضمن الاتفاق الذي تم بينه وبين المدعى عليه والأجرة وقيامه بالعمل ومدة التنفيذ والمبلغ المستلم ومطالبته بالمبلغ الباقي.

٢- يتم تدوين مضمون الاتفاقية بين الطرفين وأبرز بنودها، وترفع الجلسة من أجل الكتابة لأهل الخبرة.

٣- يكتب لأهل الخبرة (قسم الخبراء مع المهندس) من أجل الوقوف على العمل وتطبيق عقد الاتفاق بين الطرفين والإفادة عن العيوب أو الزوائد أو النواقص عن المخطط أو الاتفاقية مع تقدير قيمة العيوب أو الزوائد أو النواقص.

٥- بعد ورود قرار أهل الخبرة يتم فتح الجلسة وكتابة تقريرهم ونتيجته، وإصدار الحكم حسب الوجه الشرعي.

حادي عشر: التأخر في التنفيذ و دفع الأجرة(الشرط الجزائي):

- الدعاوى في الشرط الجزائي على نوعين:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

أ- طلب تنفيذ الشرط الجزائي.

ب- الاعتراض على نسبة الشرط الجزائي.

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

إذا طالب المقاول بالأجرة ودفع المالك بطلب تنفيذ الشرط الجزائي فحينئذ يتم ما يلي:

١- يحدد المالك الشرط الجزائي ومدة التأخير ومجموع مقداره.

٢- يناقش المقاول على الاتفاق على الشرط الجزائي ويُسأل عن مدة التأخير.

٣- إن صادق المقاول على الشرط الجزائي ومدة التأخير ومجموع مقداره فحينئذ يحكم بخصم الشرط الجزائي من أجرة المقاول.

٤- إن أنكر المقاول الشرط الجزائي فيتم الاطلاع على عقد الاتفاق والشرط ويجرى بحث إثباته فإذا ثبت فيحكم بموجبه.

٥- إذا اتفق الطرفان على وجود الشرط الجزائي وحصول التأخير ولكن الشرط الجزائي غير محدد المقدار فيرجع إلى أهل الخبرة في تحديد مقدار الشرط الجزائي.

٦- يراعى في الشرط الجزائي ألا يترتب عليه إجحاف وضرر بالغ.

ثاني عشر: المساهمات العقارية:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يتقدم المساهم بدعوى يذكر فيها أنه ساهم مع المدعى عليه ويبين مقدار المبلغ وموقع المساهمة وأن المدعى عليه صاحب المساهمة ويطلب تصفية المساهمة وإعادة رأس المال والأرباح إن وجدت.

٢- يناقش المدعى عليه على كون المدعي مساهماً والمبلغ والموقع ويذكر حدود وأطوال ومساحة العقار وصك الملكية.

٣- يتم الاطلاع على صك الملكية ومطابقته لما ذكره المدعى عليه وأنه ساري المفعول.

٤- يتم النظر في الدعوى والحكم فيها بالوجه الشرعي بحسب جواب المدعى عليه.

المحور الثالث/ القضايا المالية:

وتشمل غالباً ستة عشر نوعاً هي:

١- القرض.

٢- ثمن المبيع.

٣- الكفالة.

٤- التخليص.

٥- التقسيط.

٦- الإيجار المنتهي بالتمليك.

٧- الحوالة.

٨- ضمان المتلف.

٩- رد المسروق (الحق الخاص).

١٠- الإعسار.

١١- الهبة.

١٢- رد الوديعة والأمانة.

١٣- استحقاق في وقف أو وصية.

١٤- عزل الناظر على الوقف أو الوصية.

١٥- عزل الولي على القصر.

١٦- الصلح.

*التفصيل حسب أنواع القضايا المالية:

أولاً: القرض:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يطلب المدعي في دعواه رد القرض لحلول أجله وتكون الدعوى بالصيغة الآتية: (لقد أقرضت هذا الحاضر معي مبلغاً وقدره ... ريال قرضة حسنة على أن يسددها لي بتاريخ .../.../... ١٤هـ وقد حل بذمته في الوقت الحاضر بحلول الأجل أطلب إلزامه بسداده لي حالاً).

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها، وبحسب إجابته يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

ثانياً: ثمن المبيع:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يذكر المدعي في دعواه حصول البيع ونوع المبيع (يصفه بما يميزه عن غيره)، وتاريخ البيع، والثمن وحلوله كله أو بعضه، والمستلم منه والباقي، وأن المدعى عليه استلم المبيع، ويطلب الحكم بالثمن الحال والباقي في حينه، وتكون الدعوى بالصيغة الآتية: (لقد اشترى هذا الحاضر مني ٢٥ خمسة وعشرون مكيفاً نوع ... فئة ... قيمة المكيف الواحد ... ريال وبقيمة إجمالية قدرها ... ريال وقد سلمني من كامل قيمة المكيفات مبلغاً وقدره ... ريال وتبقى في ذمته مبلغ وقدره ... ريال وقد حلت بذمته، أو حل منها بذمته في الوقت الحاضر مبلغ وقدره ... ريال أطلب إلزامه بسدادها لي حالاً وسداد المبلغ المتبقي في حينه).

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عنها وبحسب الجواب يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

ثالثاً: الكفالة:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تدون دعوى المدعي بالبيع، ويذكر فيها نوع المبيع وقيمته كاملة، والمبلغ المدفوع وقت العقد (إن وجد) والمبلغ الباقي وأنه مقسط على أقساط (شهرية أو سنوية) وقدر كل قسط ، وأنه قد حل (بعض الأقساط أو كلها)، وأن المدعى عليه قد كفل المشتري كفالة غرم وأداء، ويطلب الحكم عليه بدفع المبلغ الحال على مكفوله، والاستمرار في تسديد باقي الأقساط في حينها.

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

رابعاً: التخليص:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تدون دعوى المدعي، ويذكر فيها أنه كفل المدعى عليه كفالة غرم وأداء، بإذنه أو طلبه، ويذكر مقدار الدين، وأن صاحب الحق قد طالبه (سواء صدر عليه حكم أو لم يصدر)، ويطلب الحكم بتخليصه من المطالبة؛ وذلك بإلزام المدعى عليه (المدين) بسداد صاحب الحق.

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها، وبحسب الإجابة يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

٣- يتم الاطلاع على صك الحكم الصادر ضد المدعي لصالح صاحب الحق، ويدون مضمونه.

٤- بعد اكتساب الحكم القطعية، يتم التهميش على صك الحكم الصادر ضد المدعي بأنه صدر له صك بتخليصه من المطالبة من المبلغ المحكوم عليه به، وأن المطالبة تنتقل إلى الأصيل.

خامساً: التقسيط:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تدون دعوى المدعي بالبيع، ويذكر فيها نوع المبيع، وقيمته كاملة، والمبلغ المدفوع وقت العقد - إن وجد -، والمبلغ الباقي، وأنه مقسط على أقساط (شهرية أو سنوية)، وقدر كل قسط، وأنه قد حل (بعض الأقساط أو كلها)، ويطلب الحكم بدفع المبلغ الحال، والاستمرار في تسديد باقي الأقساط حال استحقاقها.

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه للإجابة عليها، وبحسب الإجابة يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

سادساً:الإيجار المنتهي بالتمليك:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تدون دعوى المدعية (الشركة أو المؤسسة) بالتأجير، ويذكر فيها نوع العين المؤجرة، والأجرة كاملةً، والمبلغ المدفوع وقت العقد، وأقساط الأجرة (شهرية أو سنوية)، وقدر كل قسط، وأنه حل (بعض الأقساط أو كلها)، ويطلب الحكم بدفع الأجرة الحالة، وتسليم العين المؤجرة.

٢-تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها، وبحسب الجواب يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

سابعاً: الحوالة:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يتقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه، يذكر أنه أحاله المدين عليه بدينه ويطالبه بمبلغ الحوالة.

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع إجابته عنها ،وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

ثامناً: ضمان المتلف:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يتقدم المدعي بدعوى طلب ضمان المتلف ضد مباشر التلف .(كحوادث السيارات ويذكر الشيء التالف وتسبب المدعى عليه بالتلف وطلب إلزامه بضمانه بالمثل إن كان مثلياً أو القيمة).

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

تاسعا: رد المسروق (الحق الخاص):

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تدون دعوى المدعي، ويذكر فيها أن المدعى عليه قام بالسرقة، ويطلب الحكم بإعادة المسروقات إن كانت موجودة، أو ضمان قيمتها إن لم تكن موجودة.

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

عاشراً: الإعسار:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- لابد لنظر دعوى الإعسار من توفر الأمور الآتية:

أ- كون الحق ثابتاً بحكم من جهة قضائية.

ب- أن ترد المعاملة من الجهات التنفيذية (الإمارة – الشرطة – الحقوق المدنية)؛ للنظر في الإعسار.

ج- كون المحكوم عليه كُلِّف بتنفيذ الحكم ورفض؛ محتجاً بالإعسار.

٢- إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم؛ بحجة الإعسار، فيحال لناظر القضية؛ من أجل النظر في إعساره؛ أو الأمر بسجنه؛ استظهاراً لحاله.

٣- إذا وردت المعاملة إلى القاضي، فإما أن يأمر بسجنه ؛ استظهاراً لحاله ، ويحدد مدة سجنه، بحيث لا تزيد عن أربعة أشهر في كل مرة، أو ينظر في إعساره.

٤- أثناء سجن المحكوم عليه، تقوم الجهات المختصة بالبحث عن أمواله، والكتابة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي؛ للبحث عن أرصدته في البنوك.

٥- تكتب الجهات المختصة إلى كتابة العدل وعمد الأحياء؛ من أجل الإفادة عن ممتلكاته في بعض المناطق بعد دلالة الغرماء عليها.

٦- إذا نظر في دعوى الإعسار يقوم المدعي بذكر دعواه بأنه صدرت عليه أحكام لأشخاص ويذكر أسماءهم بمبالغ ويذكر أرقام الصكوك (أو القرارات)، وتواريخها، ومصادرها، ومبالغها، وأنه عاجز عن سداد تلك المبالغ، وأنه سجن بسبب ذلك مدة كذا ...، ويطلب الحكم بإثبات إعساره.

٧- تكون دعوى الإعسار في مواجهة الغرماء كلهم أو بعضهم، ويسألون عن دعوى المدعي.

٨- إذا أحضر المدعي البينة (وهي ثلاثة شهود)، فيشهدون على أن المدعي معسر في الوقت الحاضر، لا يستطيع سداد ديونه، ولا يعلمون له أموالاً ثابتة ولا منقولة، ويستحسن أن يكون الشهود من أقاربه، أو جماعته، أو أهل بلده؛ لعلمهم بحاله.

٩- يعرض القاضي الشهود وشهادتهم على المدعى عليهم، ويفتح لهم باب القدح، فإن قرروا بأنهم لا يعرفون عن حالهم شيئاً، أو لا يقدحون فيهم، فتتم تزكية الشهود بمزكيين ثم يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

حادي عشر: الهبة:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يتقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه، بأن المال الذي في يده ملك له أو لمورثه، فيصادق المدعى عليه على كونه كان ملكاً له أو لمورثه، ويدفع بأنه أو المورث وهبه له وأقبضه إياه.

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

ثاني عشر: رد الوديعة والأمانة:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- تدون دعوى المدعي بأنه سلم المدعى عليه عيناً، ويصفها وصفاً دقيقاً، على أنها وديعة، أو أمانة، أو عارية، ويطلب الحكم عليه بردها.

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

ثالث عشر: الاستحقاق في وقف أو وصية:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يتقدم المدعي بدعوى يذكر فيه أنه أحد المستحقين، وينطبق عليه شرط الواقف، ويطلب الحكم له باستحقاقه من غلة (ريع) الوقف.

٢- تسمع الدعوى في مواجهة الناظر على الوقف.

٣- تعرض الدعوى على المدعى عليه(الناظر) لسماع جوابه عليها، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

رابع عشر: عزل الناظر على الوقف أو الوصية:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يذكر المدعي أنه من مستحقي الوقف، ويحدده، وأن المدعى عليه هو الناظر، ويطلب عزله، ويبين السبب، وهو (الخيانة، أو سوء الإدارة).

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه(الناظر) لسماع جوابه عليها، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

٣- يتم الاطلاع على صك النظارة والوقفية في حال المصادقة، وتدوين مضمونهما.

٤- إذا حكم بعزل الناظر، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يتفق المستحقون على رجل أمين قادر صالح للنظارة، فيحضرون بينة على ذلك، ويتم تعيينه ناظراً، خلفاً للناظر السابق.

الحالة الثانية: وإما أن يختلف المستحقون على النظارة، أو لا يوجد رجل صالح للنظارة في الوقت الحاضر، فحينئذ يقوم القاضي بتعيين ناظر مؤقت (كالحارس القضائي)، يقوم بإدارة الوقف، ويعطيه صلاحيات الناظر؛ حتى يتم تعيين ناظر جديد؛ لئلا تتعطل مصالح الوقف.

٥- إذا طلب المدعي محاسبة الناظر أو الوصي لخيانته أو سوء الإدارة ،فحينئذ يتقدم بدعوى في ذلك، ويجرى فيها الوجه الشرعي.

خامس عشر: عزل الولي على القصر:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يذكر المدعي (أحد أقارب القُصَّر كأمهم أو جدهم أو أحد إخوانهم) أن المدعى عليه ولي على القاصر، ويطلب عزله، ويبـــين السبب، وهو (الخيانة أو سوء الإدارة).

٢- يتم الاطلاع على صك الولاية.

٣- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

٤- إذا طلب المدعي محاسبة الولي لخيانته أو سوء إدارته، فحينئذ يتقدم بدعوى في ذلك، ويجرى عليها الوجه الشرعي.

سادس عشر: الصلح:

- الإجراءات:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة يراعى الآتي:

١- يتقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه، يطلب إلزامه بالصلح الذي تم بينهما.

٢- تعرض الدعوى على المدعى عليه لسماع جوابه عليها، وبحسب جوابه يقرر القاضي ما يلزم شرعاً.

سادساً: الإجراءات المتعلقة بالقضايا الجنائية

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة فهذا تفصيل للإرشادات المتعلقة بالقضايا الجنائية:

* ما قبل رفع القضية للمحكمة المختصة:

١- بعد القبض على المتهم من جهات القبض الجنائي تحال القضية للتحقيق والإدعاء العام للتحقيق فيها.

٢- قد يقدم المجني عليه بلاغاً لجهات القبض وعلى إثر ذلك تقوم جهة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق في الموضوع.

٣- بعد التحقيق في الموضوع واستكمال إجراءاته توجه جهة التحقيق الاتهام على من يثبت عليه الاتهام وقد تحفظ القضية لعدم وجود أدلة كافية توجه التهمة على المتهم.

٤- إذا توجهت التهمة على المتهم - المدعى عليه - ترفع القضية ضده أمام المحكمة الجزائية.

٥- تنشأ عن أغلب قضايا الحق العام قضايا حق خاص فينظر الحق الخاص من ناظر الحق العام ما عدا ما استثني.

٦- ينظر الحق الخاص مع الحق العام حين تقدم المدعي الخاص - المجني عليه - بطلب حقه أثناء المرافعة بالحق العام ولو كان اختصاص النظر في موضوع القضية لدى محكمة أخرى.

٧- حين تقدم المدعي بالحق الخاص - المجني عليه - للمطالبة بحقه بعد انتهاء المرافعة بالحق العام وصدور حكم ، فينظر موضوع القضية لصاحب الحق الخاص، حسب اختصاص المحاكم .

٨- إذا أراد المدعي الخاص التقدم بدعواه أثناء المرافعة بالحق العام فيكون مستقلا في دعواه وبيناته.

* حبس المتهم والإفراج عنه:

١- ينقسم المتهمين - المدعى عليهم - في قضايا الحق العام من حيث الحبس إلى سجين، ومفرج عنه.

٢- قد ترى هيئة التحقيق عدم الإفراج عن المتهم حتى يحال إلى المحكمة المختصة ثم يكون أمر الإفراج أو السجن بيد ناظر الدعوى.

٣- الجرائم التي تستوجب السجن هي الجرائم الكبيرة وتكون منصوص عليها بنظام يقره وزير الداخلية.

٤- يحاكم السجين بإحضاره من سجنه في موعد الجلسات المقررة له وذلك بطلبه من المكتب القضائي الذي أحيلت إليه قضيته.

٥- الجرائم الصغيرة التي لا تستوجب التوقيف يحاكم أصحابها وهم طلقاء ويطلبون للحضور للمحكمة.

٦- في حالة امتناع المدعى عليه المفرج عنه عن الحضور للمحكمة فيحق للمحكمة إحضاره بالقوة الجبرية أو وضعه على قائمة القبض أو إيقاف خدماته حتى يحضر للمحاكمة.

٧- قد يرى ناظر القضية الإفراج عن السجين أو إبقاء سجنه حسب نوع قضيته وإذا كان ما حكم به هو ما أمضاه بالسجن فيخرج حالا ما لم يكن موقوف على ذمة قضية أخرى.

٨- على ذوي السجناء المبادرة بمعرفة سبب سجن أقربائهم وهل صدر حكم عليهم أو لا ليعرفوا إمكانية إخراجهم من عدمها.

* التوكيل في القضايا الجنائية:

١- أثناء التحقيق و المحاكمة يحق للمدعى عليه توكيل محام يترافع ويجاوب عنه.

٢- على المدعى عليه أن يختار محام يظهر الحقائق ويتقي الله ولا يعتمد على الحيل وخلافه فما يخفيه في الدنيا لا يخفى على الله سبحانه وتعالى.

٣- إذا تبين سوء الوكيل أو المحامي فيحق لناظر القضية عزله وإحضار الأصيل مباشرة.

* إجراءات المحاكمة:

١- يقوم القضاة ناظري القضية بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه ثم يسمع جوابه عنها.

٢- على المدعى عليه أن يجيب بصدق ويعرض ما حصل بالتمام من غير زيادة أو نقصان وليعلم أن ما يخفيه على الحاكم لا يخفى على الله تبارك وتعالى.

٣- يستكمل ناظروا القضية إجراءات السير في الدعوى الجنائية حتى يصلوا إلى الحكم ثم يحكموا بها حسب ما توجه شرعاً.

٤- يعرض ناظروا القضية الحكم الذي حكموا به ويفهموا أطراف الدعوى أن لهم حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوماً.

٥- يقدم المعترض اعتراضه مكتوباً خلال المدة النظامية وينظر ناظروا القضية في الاعتراض فإن لم يجدوا ما يؤثر على حكمهم فيرفعون المعاملة إلى محكمة الاستئناف للتدقيق.

٦- في حال عدم تقديم الاعتراض خلال المدة فإن الحكم يكتسب القطعية ويكون واجب النفاذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

٧- إذا رفع الحكم للاستئناف فإن أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف يدققون الحكم وينتج عن ذلك إحدى الحالات الآتية:

أ- تصديق الحكم وبهذا يصبح الحكم واجب النفاذ ويرسل لجهة التنفيذ لتنفيذه.

ب- وجود ملاحظات على الحكم وبهذا يوجه أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف أصحاب الفضيلة قضاة محاكم الدرجة الأولى بملاحظات على الحكم إما شكلية أو إجرائية أو موضوعية.

ج- إذا ورد الحكم بملاحظات فإن أصحاب الفضيلة مصدري الصك يجيبون على هذه الملاحظات حسب مرئياتهم ويعيدون إرسالها إلى محكمة الاستئناف مرة أخرى.

د- قد ترد المعاملة بالنقض فإذا وردت بالنقض فإن المعاملة تحال لقاض آخر ينظر القضية من جديد ويستكمل إجراءاتها حتى يحكم فيها مرة أخرى.

هـ- حينما يصبح الحكم قطعياً وواجب النفاذ فإن المعاملة ترسل للأمارة أو المحافظة للتنفيذ.

* العفو في القضايا الجنائية:

١- القضايا الجنائية ذات طابع خاص فقد يدخل فيها عفو ولي الأمر - العفو العام -.

٢- ليست كل القضايا الجنائية يشملها العفو - عفو ولي الأمر - بل هناك قضايا مستثناة من العفو.

٥- قضايا الحق الخاص لا يشملها العفو إلا أن يعفو صاحبها.

٦- العفو رغبت فيه الشريعة ورفعت قدر المسامح فبادر بالعفو والصفح واسأل الله من فضله.

* تنبيهات مهمة للمدعى عليه:

١- إذا تعامل المرء في جميع أموره بالصدق فإنه ينجو من عقاب الله سبحانه وينال ثوابه وإن كان تائبا فهو أدعى لصدق توبته.

٢- اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فكن صبوراً محتسباً.

سابعاً: الإرشادات المتعلقة بالقضايا الإنهائية

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة فهذا تفصيل للإرشادات المتعلقة بالقضايا الإنهائية:

* المتطلبات العامة في الإنهاءات:

هناك متطلبات عامة يطلب تحقيقها في كافة الإنهاءات، وهذه المتطلبات العامة هي كما يلي:

١- حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وإبراز ما يثبت شخصيته .

٢- إذا كان صاحب العلاقة قد أناب عنه وكيلاً، فلا بد من إحضار الوكيل لأصل الوكالة .

٣- حضور شاهدين يشهدون على واقعة الإنهاء، مع إثبات هوية لكل واحد منهم.

٤- حضور مزكيين عدلين يزكون الشاهدين ، مع إثبات هوية لكل واحد منهم.

وهناك بعض الإنهاءات لها متطلبات إضافية نفردها كما يلي:

أولاً: متطلبات إثبات الوقف:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المنهي، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- إحضار أصل صك ملكية المنهي للعقار الذي يريد إثبات وقفيته.

٣- لابد للواقف من التأكد أن العقار المراد وقفه لا يتجاوز ثلث ماله إجمالاً.

ثانياً: متطلبات إقامة الناظر على الوقف:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المنهي، أو من ينيبه، وبرفقته علاقته وشخصيته.

٢- إحضار ما يثبت الوقفية لما يريد المنهي إقامة ناظر عليه.

٣- لابد من خلو الوقف من ناظر متول لأعمال النظارة لهذا الوقف.

٤- لابد من انطباق شرط الواقف على حال المتقدم لطلب النظارة، ودخوله ضمن شرط النظر.
٥- لابد من موافقة المستحقين لمصرف وغلة الوقف على تعيين المرشح ناظراً على هذا الوقف، وذلك إذا كان الوقف على معينين.

ثالثاً: متطلبات إقالة الناظر:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:
١- حضور المنهي أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
٢- إحضار صك النظارة الذي ولي ناظراً على الوقف بموجبه.
٣- إحضار صك الوقفية للوقف الذي ولي عليه ناظراً.

رابعاً: متطلبات التصرف بالوقف:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:
١- حضور المنهي أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
٢- إحضار صك النظارة الذي ولي ناظراً على الوقف بموجبه.
٣- إحضار صك الوقفية للوقف الذي ولي عليه ناظراً.
٤- إحضار وثيقة الملكية الخاصة بالمال الموقوف المراد التصرف فيه أَوْ لَهُ،
٥- لابد من التقدم للمحكمة التي يقع العقار تحت ولايتها المكانية.

خامساً: متطلبات إثبات إقامة الوصي على القصر:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:
١- حضور المنهي، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
٢- إحضار نص الوصية، إن كانت محررة من قبل الموصي قبل وفاته.
٣- أن يشهد شاهدي الوصية على صدورها من الموصي قبل وفاته، وأنهما لم يعلما عن رجوعه عنها، أو تبديلها.

سادساً: متطلبات إقامة الولي على القاصر سناً:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المنهي أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- إحضار ما يدل على اسم القاصر وعمره.

٣- التقدم إلى محكمة البلد الذي يقيم فيه القاصر.

٤- إذا كان المنهي غير والدة القاصر، فلا بد من حضور والدة القاصر، أو من ينوب عنها، وأخذ موافقتها لتولي غيرها على أولادها.

٥- إحضار صك حصر الورثة لوالد القصر.

سابعاً: متطلبات استمرار الولاية على القاصر:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المنهي أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- إحضار ما يثبت اسم القاصر وعمره.

٣- التقدم للمحكمة التي يقيم القاصر تحت ولايتها المكانية.

٤- تتم الكتابة من قبل المحكمة لأحد المستشفيات للكشف على القاصر الذي طلب استمرار الولاية عليه، والإفادة عن حالته العقلية، وهل يتطلب الأمر إقامة ولي عليه، أو أنه يستطيع التصرف بأموره بنفسه.

٥- إذا أفاد المستشفى بعدم استطاعة القاصر التصرف بنفسه وأنه يحتاج لإقامة ولي عليه يتم بعد ذلك إحضار شاهدين يشهدان بصلاحية المنهي للولاية على هذا القاصر، وأن القاصر المذكور لا يحسن التصرف في ماله، وأنه لا بد من استمرار الولاية عليه، وأنه يقيم تحت ولاية المحكمة المكانية.

ثامناً: متطلبات فسخ الولاية:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المنهي أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- حضور المولى عليه إذا كان الطلب هو فسخ الولاية عنه لبلوغه.

٣- إحضار صك الولاية الصادر من المحكمة.

٤- بيان سبب الفسخ، وتحققه في الولي، والمولى عليه.

٥- إذا كان طلب إثبات فسخ الولاية هو بسبب موت الولي، فلا بد من إحضار ما يثبته من صك حصر الإرث للولي، أو شهادة وفاته.

تاسعاً: متطلبات التصرف في مال القاصر:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

أولاً: متطلبات عامة تشمل جميع أنواع التصرف بمال القاصر، وهي كما يلي:

١- حضور المنهي، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- إحضار صك الولاية الذي يثبت ولاية المنهي على القاصر.

٣- إحضار وثيقة الملكية الخاصة بمال القاصر المراد التصرف فيه أوله، والتأكد من وقوعها تحت ولاية القاضي المكانية.

ثانياً: المتطلبات الخاصة بنوع من أنواع التصرف بمال القاصر:

إضافة لما ذكر من المتطلبات العامة للتصرف بمال القاصر. هناك متطلبات خاصة بكل نوع وهي كما يلي:

أ) المتطلبات الخاصة بشراء عقار القاصر، والإفراغ لذلك، وهي كما يلي:

١- بحث الولي عن عقار يناسب القاصر، والتفاوض مع مالكه على أقل سعر يمكن شراؤه به، والتقدم للمحكمة بطلب الإذن له بشراء هذا العقار.

٢- إحضار تقديرين من مكتبتين عقاريين، يذكر فيهما قيمة العقار المراد شراؤه، ومدى الغبطة والمصلحة في ذلك للقاصر.

٣- حضور البائع، أو من ينيبه لدى القاضي، وتقرير الموافقة على بيع العقار المراد شراؤه.

ب) المتطلبات الخاصة ببيع عقار القاصر، والإفراغ لذلك:

إضافة لما ذكر من المتطلبات العامة للتصرف بمال القاصر هناك متطلبات خاصة ببيع عقار القاصر، والإفراغ لذلك، وهي كم يلي:

١- حضور الولي، وطلبه الإذن ببيع عقار القاصر لوجود المسوغ لذلك.

٢- عرض هذا العقار على الراغبين في شرائه عن طريق أصحاب العلاقة والاختصاص، والتأكد من أعلى سعر يصل له ثمن هذا العقار.

٣- تقدم الراغب في شراء عقار القاصر للحاكم الشرعي واستعداده ببذل الثمن بعد إنهاء كافة المتطلبات المتعلقة ببيعه.

٤- الإعلان في إحدى الصحف المحلية عن الرغبة في بيع عقار القاصر الواقع في ... وقد رسى السوم على الراغب في شرائه بمبلغ ... صافياً، فمن له الرغبة في الزيادة على هذا الثمن مراجعة المحكمة .... خلال شهر من تاريخ نشره.

٥- إحضار تقديرين من مكتبين عقاريين يذكر فيهما قيمة العقار المراد بيعه، ومدى الغبطة والمصلحة في بيعه بهذا الثمن.

٦- حضور الراغب في شراء عقار القاصر أو من ينوب عنه لدى القاضي المقرر له.

٧- إحضار المشتري ثمن هذا العقار بموجب شيك مصدق، ويكون الشيك باسم القاصر ويسلم مناولة للقاضي.

ج) المتطلبات الخاصة بالإذن برهن عقار القاصر:

للإذن برهن عقار القاصر متطلبات خاصة إضافة إلى ما سبق ذكره المتطلبات العامة:

١- وجود عقار للقاصر يُرغَبُ في رهنه لتحقيق مصلحة للقاصر.

٢- عدم إمكانية تحقيق هذه المصلحة إلا عن طريق رهنه.

٣- تقدم الولي بطلب الإذن برهن هذا العقار لوجود الداعي لذلك.

٤- وجود خطاب من الجهة طالبة الرهن إذا كانت جهة رسمية مثل (صندوق التنمية العقارية)، أو حضور ممثل هذه الجهة لدى المحكمة لتقرير طلب إذن الرهن.

د) المتطلبات الخاصة بالإذن بتعمير عقار قاصر:

مع اتباع المتطلبات العامة للتصرف في مال القاصر توجد متطلبات بالإذن بتعمير عقار القاصر، هي كما يلي:

١- وجود عقار للقاصر خال من البناء المناسب المثمر.

٢- وجود مال للقاصر يفي بإعمار هذا العقار.

٣- تقدم الولي بطلب الإذن بإعمار هذا العقار.

٤- تجهيز الخرائط الأولية لهذا البناء، وعرضها على المقاولين المختصين، وطلب تقديم عروضهم عليها.

٥- حصر المتقدمين لذلك، ودراسة العروض المقدمة منهم، والنظر في أفضل هذه العروض من جميع الجوانب.

٦- الإعلان عن الرغبة في تعمير عقار القاصر في إحدى الصحف المحلية طبق مواصفات معينة وشروط محددة، "وأنه تقدم لذلك المقاول ... لعطائه المشتمل على ...، فمن كانت لديه المقدرة والرغبة في تقديم عطاء أفضل من ذلك، فعليه المراجعة للمحكمة الشرعية ... خلال مدة شهر من تاريخ نشره".

٧- إذا كان مشروع الإعمار للقاصر كبيراً فلا بد من إحضار شهادة تصنيف للمقاول.

٨- إحضار خطابين من مكتبين هندسيين يشهدان بأن العرض المقدم من المقاول والمهندس عرض حسن، وفيه غبطة ومصلحة للقاصر.

٩- حضور المقاول واستعداده للقيام بأعمال على وفق المواصفات والخرائط المعدة، وفي الفترة الزمنية المحددة.

١٠- حضور ممثل المكتب الهندسي الملتزم بالإشراف، واستعداده لمتابعة الأعمال الإنشائية للمشروع متابعة دقيقة تشمل الإشراف على التنفيذ، وإعداد الدراسات اللازمة لذلك، وإبلاغ المقاول بهذه الدراسات، وتزويد المحكمة بصورة من ذلك يوضح فيها ما تم من عمل في هذا المشروع، والملحوظات عليه.

١٣- تحرير عقد تفصيلي بين الولي والمقاول يشتمل على كافة المتطلبات والشروط التي تحفظ للقاصر حقوقه وماله، وتُعينُ على ضبط أعمال المشروع على وفق المواصفات الفنية اللازمة.

١٤- تحرير عقد تفصيلي بين الولي والمهندس المشرف، يشتمل على كافة المتطلبات والشروط اللازمة على المهندس تجاه أعمال إشرافه على إعمار عقار القاصر.

هـ) المتطلبات الخاصة بقسمة نصيب قاصر عن آخرين:

وكغيرها من التصرفات في مال القاصر لا بد من المتطلبات العامة السابق ذكرها مع ما يلزم من المتطلبات الخاصة التالية:

١- وجود عقار مشترك بين قاصر وآخرين.

٢- تقدم الولي بطلب الإذن بقسمة نصيب القاصر، وإفرازه عن المشاركين له في هذا العقار.

٣- صلاحية العقار للقسمة، وإمكانية تحقيقها، وتمييز حصة القاصر عن شركائه في هذا العقار، أو تعدد أعيان العقار.

٤- إحضار تقديرين من مكتبين عقاريين يوضح فيهما ثمن العقار، وأن الغبطة والمصلحة متحققة في هذه القسمة.

و) المتطلبات الخاصة بتسليم مال القاصر للولي للمضاربة به:

وكغيرها من التصرفات بمال القاصر لا بد من المتطلبات العامة السابق ذكرها مع ما يلزم من المتطلبات الخاصة التالية:

١- وجود المال الخاص بالقاصر.

٢- تقدم الولي بطلب الإذن له باستلام مال القاصر للمضاربة به.

٣- أن يكون هذا المال قليلاً لا يفي بشراء العقار المناسب.

٤- لابد من تحقق قدرة الولي على المضاربة في هذا المال.

٥- تعهد الولي بأن يضبط الحركة لهذا المال صدوراً وورواداً، وربحاً وخسارة.

ز) المتطلبات الخاصة بتسليم مال القاصر للولي للإنفاق على هذا القاصر:

وكغيرها من التصرفات بمال القاصر لا بد من المتطلبات العامة السابق ذكرها مع يلزم من المتطلبات الخاصة التالية:

١- وجود المال الخاص بالقاصر.

٢- تقدم الولي بطلب الإذن باستلام هذا المال للإنفاق على القاصر منه.

كون هذا المال قليلاً لا يفي بشراء عقار مناسب له غلة، تكفي لحاجة القاصر الأساسية، أما إذا كان المال يفي بذلك، فالأولى شراء العقار، والإنفاق على القاصر من غلته حتى لا يفنى أصل المال.

٣- تحقق حاجة القاصر للنفقة، وعدم الموارد المناسبة الأخرى.

ح) المتطلبات الخاصة بتقدير نفقة لقاصر:

وكغيرها من التصرفات بمال القاصر لا بد من المتطلبات العامة السابق ذكرها مع ما يلزم من المتطلبات الخاصة التالية:

١- وجود مال للقاصر كافٍ للنفقة عليه منه.

٢- تقدم الولي بطلب الإذن له بتقدير النفقة للقاصر.

٣- هذا التقدير إنما هو تقدير وقتي بحسب حال القاصر حاضراً، ويتغير بتغير الحال.

ط)المتطلبات الخاصة بتقدير أجرة للولي:

وكغيرها من التصرفات بمال القاصر لا بد من المتطلبات العامة السابق ذكرها مع ما يلزم من المتطلبات الخاصة التالية:

١- تقدم الولي بطلب تقدير أجرة على قيامه بأعمال الولاية.

٢- عدم توفر ولي مناسب يتبرع بأعمال الولاية دون مقابل.

ي) المتطلبات الخاصة بقبول الهبة للقاصر:

وكغيرها من التصرفات بمال القاصر لا بد من المتطلبات العامة السبق ذكرها مع ما يلزم من المتطلبات الخاصة التالية:

١- حضور الواهب، أو من ينيبه لدى القاضي، وبرفقته ما يدل على علاقته وشخصيته.

٢- لابد من ملكية الواهب للمال الموهوب، وإرفاق مستند التملك لذلك.

٣- حضور الولي لتقرير قبول الهبة، نيابة عن القاصر وقبضه لها.

عاشراً: متطلبات إثبات بلوغ القاصر:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

وهي ثلاثة أقسام:

أولاً: المتطلبات لإثبات بلوغ القاصر ورشده:

١- حضور المنهي صاحب العلاقة، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته، وشخصيته وسِنَّه المعتبر لإثبات البلوغ.

٢- إحضار أصل صك الولاية إن كان القاصر مولى عليه.

ثانياً: المتطلبات لإثبات تسليم مبلغ من المال لمن ثبت بلوغه ورشده:

١- حضور المنهي صاحب العلاقة؛ أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته، وشخصيته.

٢- إحضار الصك المثبت فيه بلوغ ورشد المنهي.

٣- حضور الولي السابق إذا كان المال موجوداً لديه، وبرفقته البيانات التفصيلية لحركة هذا المال وروداً وانصرافاً.

ثالثاً: المتطلبات المتبعة بإثبات بلوغ دون رشد:

١- حضور الولي صاحب العلاقة، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- إحضار صك الولاية المثبت لإقامة المنهي ولياً على القاصر.

٣- إحضار ما يثبت هوية القاصر وسنه.

حادي عشر: متطلبات إثبات حصر الورثة:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور النهي، أو من ينيبه وبرفقته ما يثبت علاقته الشخصية.

٢- لابد من كون المنهي وارثاً، أو وكيلا عن الورثة.

٣- إحضار أصل شهادة الوفاة الصادرة من الأحوال المدنية.

٤- أن يكون الشاهدين يعرفان الورثة ويحصونهم، بشرط ألا يكون أحدهم وارثاً أو ابناً أو زوجاً لأحد الورثة.

ثاني عشر: متطلبات بيان أنصباء الورثة، وإثبات قسمة التركة:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

إذا كانت القسمة عن تراض، والورثة قد عرفوا أنصباءهم في التركة، ولم يكن من ضمن الورثة قاصر، ولم يكن في التركة وقف، أو وصية ونحوها، فإن توثيق القسمة يكون من اختصاص كتابة العدل. وما عدا ذلك فعند المحكمة ويتطلب الأمر الآتي:

١- حضور الورثة، أو من يمثلهم، وبرفقتهم ما يدل على علاقتهم وشخصيتهم.

٢- إحضار صك حصر الورثة المثبت لوفاة المورث، وانحصار إرثه في ورثته الحاضرين.

٣- وجود المال المراد قسمته بين الورثة، ومعرفة مقداره.

٤- إذا كانت التركة تشمل عقارات ونحوها، فإن اتفق الورثة على تقدير أقيامها، وإلا بعثت إلى لجنة مختصة تحت إشراف هيئة النظر بالمحكمة لتقدير قيمتها، ومن ثم يتم قسمتها بينهم على هذا الخصوص.

٥- إذا كان في الورثة قاصر، أو في التركة وقف، أو وصية، أو نحوها، فإن إجراء القسمة يبعث لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع.

ثالث عشر: متطلبات إجراء قسمة شركة بالتراضي:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور أطراف الشركة، أو من ينوب عنهم، وبرفقتهم ما يثبت علاقتهم وشخصيتهم.

٢- إحضار عقد تأسيس الشركة المراد قسمتها وإنهاؤها.

٣- بيان رأس مال الشركة ومركزها المالي الحالي عن طريق تقريرٍ محاسبي معتمد حتى تاريخ طلب قسمة الشركة.

٤- موافقة أطراف الشركة على هذا التقرير المحاسبي، ومصادقتهم على مضمونه.

٥- تقرير أطراف الشراكة طلب إنهاء عقد الشركة، وقسمتها، واستلام كل طرف ما يخصه.

رابع عشر: متطلبات إثبات التملك للعقار (حجة الاستحكام):

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المنهي ومعه ما يثبت شخصيته أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية.

٢- وجود العقار الواقع تحت ولاية القاضي المكانية.

٣- إحضار وثائق التملك غير المسجلة في سجلات المحاكم، وذلك إذا كان لهذا العقار وثائق مبايعات ونحوها.

٤- لابد من كون الموقع محياً الإحياء الشرعي قبل تاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ ، وفي منطقة غير ممنوعة من إخراج إثبات التملك [حجة الاستحكام].

٥- إعداد رسم توضيحي "كروكي" للعقار المطلوب حجة له عن طريق مكتب هندسي معتمد.

٦- الإعلان عن الطلب المقدم من المنهي في إحدى الصحف المحلية، التي يكثر توزيعها في بلد العقار.

خامس عشر: متطلبات إجراء عقد النكاح:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور الخاطب والمخطوبة والولي ومعهم ما يثبت علاقتهم وشخصيتهم.

٢- تسمية المهر بين الطرفين وتحديد مقداره.

٣- إحضار التقرير الطبي للزوجين المثبت لخلوهما من الأمراض الوراثية.

٤- إحضار أصل صك الطلاق بالنسبة للمطلقة.

٥- إحضار صك حصر ورثة الزوج المتوفى بالنسبة للأرملة.

سادس عشر: متطلبات إثبات النكاح:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور الزوج والزوجة والولي ومعهم ما يثبت علاقتهم وشخصيتهم.

٢- أن يشهد الشاهدين بانعقاد النكاح بين الزوجين، وبما وجد بينهما من أولاد.

سابع عشر: متطلبات إثبات الطلاق:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المطلق أو من ينوب عنه ومعه ما يثبت هويته.

٢- إحضار أصل عقد النكاح.

٣- شهادة الشاهدين بصدور لفظ الطلاق وزمن وقوعه.

ثامن عشر: متطلبات إثبات الخلع:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المخالع والمخالعة أو من ينوب عنهم ومعهم ما يثبت شخصيتهم.

إحضار أصل عقد النكاح.

٢- تقرير العوض اللازم للخلع وتحديد مقداره.

٣- أن يشهد الشاهدين بوقوع المخالعة بين الزوجين ويذكرا قدر العوض في الخلع.

تاسع عشر: متطلبات إثبات الحياة وعدم الزواج أو التوظف:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المنهي ومعه ما يثبت شخصيته أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية.

٢- إحضار خطاب من الجهة الرسمية التي طلبت الإثبات من المنهي.

عشرون: متطلبات إثبات الإعالة:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المنهي ومعه ما يثبت شخصيته أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية.

٢- إحضار خطاب من جهة رسمية يتضمن طلب إثبات الإعالة.

٣- إذا كان الطلب من قبل الزوجة المطلقة أو المهجورة التي لديها أولاد لا ينفق عليهم والدهم، لعجز أو امتناع عن النفقة فلابد من حضور الأب أو رفع دعوى النفقة عليه، وحينها يدرس طلب إثبات إعالة الأم لأولادها من قبل القاضي حسب الوقائع والأحوال.

إحدى وعشرون: متطلبات إثبات النسب والقرابة:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

أولاً: متطلبات إثبات النسب، والبنوة، والقرابة غير البنوة، والرضاعة:

١- حضور صاحب العلاقة، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- لابد من وجود طلب من جهة رسمية ويتم إحضار هذا الطلب.

٣- حضور أي طرف له تعلق بالموضوع كوالدة طالب النسب، أو زوجة مثبت البنوة أو زوج المرضعة، ونحو ذلك، للمصادقة على ما ذكر، وتقرير وصف الواقع.

ثانياً: متطلبات إثبات اليتم:

١- حضور المنهي ومعه ما يثبت شخصيته أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجراؤه طلب من جهة رسمية لمسوغ ظاهر ونحو ذلك.

٣- بيان اسم اليتيم وعمره، وإحضار ما يدل على ذلك من مستندات رسمية.

٤- إحضار ما يثبت وفاة والد اليتيم من شهادة وفاة، أو حصر ورثة ونحو ذلك.

٥- بعد اكتمال الإجراءات النظامية يصدر النموذج اللازم لهذا الإثبات، ويكتفى به عن الصك ويبعث رسميا من المحكمة للجهة التي تطلب هذا الإثبات.

١- حضور المنهي ومعه ما يثبت شخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات ويستلزم إجراؤه وجود طلب من جهة رسمية لمسوغ ظاهر، ونحو ذلك.

٣- بعد اكتمال الإجراءات النظامية يصدر النموذج اللازم لهذا الإثبات، ويكتفى به عن الصك ويبعث رسميا من المحكمة للجهة التي تطلب هذا الإثبات.

اثنان وعشرون: متطلبات إثبات الوكالة عن الأخرس:

إضافة إلى ما تم إيراده في خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة مع مراعات المتطلبات العامة في الإنهاءات يتطلب هذا الإجراء ما يلي:

١- حضور المنهي صاحب العلاقة، ومعه ما يثبت شخصيته.

٢- إحضار تقرير طبي يدل على حالة المنهي وكونه أخرساً لا يستطيع النطق.

٣- أن يكون الشاهدين يعرفان المنهي، ويخبران عن مدلول إشارته، ويترجمانها للقاضي، سواء كانوا من أقاربه العارفين لإشارته، أو من مدرسي المعاهد المتخصصة للصم والبكم.

٤- إذا كان الأخرس يجيد الكتابة فيكون تقديم الطلب حينئذ لدى كتابة العدل.

انتهى الدليل، والحمد لله أولاً وأخيراً،،

هذا العمل كان بجمع وترتيب القضاة:

١- سليمان الكلثم .

٢- عدنان العسيري .

٣- محمد موكلي .

٤- عبدالرحمن السبت .

وتمت مراجعته من قبل عدد من أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف .

* وللاستزادة في جميع ماذكر يرجع إلى ما يلي:

١- كتاب "الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية" لفضيلة القاضي د .ناصر بن إبراهيم المحيميد .

٢- مذكرة "الإجراءات القضائية" لفضيلة القاضي د .حمد بن عبدالعزيز الخضيري .

٣- كتاب ""أدب التقاضي" لفضيلة القاضي محمد الصائغ .

٤- الموقع الالكتروني لوزارة العدل .

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــوان رقـم الصفحة

المقدمة.....٢

أولاً: أدب التقاضي.....٣

ثانياً: اختصاصات المحاكم.....٥

ثالثاً: شروط قبول الدعوى.....١٠

رابعاً: خطوات رفع الدعوى لدى المحكمة.....١٢

خامساً: الإرشادات المتعلقة بالقضايا الحقوقية.....١٤

سادساً: الإرشادات المتعلقة بالقضايا الجنائية.....٤٠

سابعاً: الإرشادات المتعلقة بالقضايا الإلهائية.....٤٣

خاتمة.....٥٥

فهرس المحتويات.....٥٦